التحري به بخلاف سائر الاخاديث فان الذين يتلقونها هم العلماء
الاتقيا فلا حرج اذا لم يعتبر قول الفسقة والمستورين في
الاخاديث فلا اعتبار لاحاديثهم اصلا • واما اخبار الصبي و
المعتوه والكافر فلا يقبل فيها اصلا • اي لا يقبل في الديانات
كالاخبارات عن طهارة الماء ونجاسته اصلا • اي لا يلتفت
اليه فلا يجب التحري بخلاف اخبار الفاسق فان الواجب فيه التحري
والتثبت اي العقوبات • كذا عند ابي يوسف • اي تثبت بخبر الواحد
بالشرائط المذكورة • لا بد فيه من العلم بما يصح به التحمل في الحدود
كالبينات فلانه يثبت العقوبات بدلالة النص والثابت بدلالة
النص فيه شبهة • فعلم ان العقوبات تثبت بدليل فيه شبهة
فعلم ان العقوبات تثبت بدليل فيه شبهة وجوابه ان الثابت بدلالة
النص قطع يجب قطع الاحتمال الناشئ عن دليل لحرمة الضرب من قوله
تعالى فلا تقل لهما اف والثابت بخبر الواحد ليس في هذه المرتبة
وعندنا لا تمكن الشبهة في الدليل والحد يندرئ بها وانما تثبت بالنية
بالنص • اي كان القياس ان لا تثبت العقوبات كالقصاص والحدود
بالبينة لانها خبر الواحد فان كل ما دون خبر التواتر خبر الواحد
فتكون البينة دليلا فيه شبهة والحد يندرئ بها لكن انما ثبت العقوبات
بالبينة بالنص على خلاف القياس فلا يقاس بثبوتها حديث يرويه
الواحد على ثبوتها بالبينة • واما حقوق العباد فتثبت بحديث يرويه الواحد

بالشرائط

بالشرائط وانما ثبوتها بخبر يلحق في معنى الشهادة فما كان فيه
الزام يحض لا يثبت الا بلفظ الشهادة والولاية فلا يقبل شهادة
الصبي والعبد وعند الامكان حيث لا يشترط العدد في كل موضع
لا يكتفى بشهادة القابلة مع سائر شرائط الرواية صيانة
لحقوق العباد ولان فيه معنى الالزام فيحتاج الى زيادة تاكيد
والشهادة لجلال الفطر من هذا القسم • اي له حكم هذا القسم
لما فيه من خوف التزوير والتلبيس • وما ليس فيه الزام
كالوكالات والمضاربات والرسالات في الهدايا وما اشبه
ذلك • كالودايع والامانات تثبت باخبار الواحد بشرط التميز
دون العدالة فيقبل فيها خبر الفاسق والصبي والكافر
لا الزام فيه والمضرورة اللازمة هنا • فان في اشتراط
العدالة في هذه الامور غاية الحرج على ان المتعارف
تبعث الصبيان والعبيد لهذه الاشغال والعدول اللثقاة
لا يتصبون دايما للمحاملات الخسيسة لا سيما لاجل
الخبر بخلاف الطهارة والنجاسة فان ضرورتها غير
لازمة لان العمل بالاصل ممكن • فانه قد سبق في هذا الفصل
في طهارة الماء ونجاسته ان هذا امر لا يستقيم للمقيد من
جهد العدد ولهذا بان ان الضرورة حاصلة في قبول
خبر غير العدل في الطهارة والنجاسة لكن نذكر هنا ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)